

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥

بإعفاء المواد البترولية التي تشتريها القوة متعددة الجنسيات والمراقبون
من الضريبة على الاستهلاك

سم الشعب

ئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعنى من الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار
قانون الضريبة على الاستهلاك المواد البترولية اللازمة للاستعمال في المهمات الرسمية للقوة
متعددة الجنسيات والمراقبين والتي تشتريها من شركة مصر للبترول ، وذلك وفقا للقواعد
والإجراءات التي يحددها وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ع

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك